

King Saud

ان تعريف الصدق بما ذكره محض بلوغ الدور وذلك لانه قد اختلف في تعريف الصدق فكل من صدق الخبر موقوفاً  
 على تصور الخبر وقد عرفوا الخبر بأنه ما احتمل الصدق والكذب لذاته فذا اختلف في تعريف الخبر فيكون تصوراً غير موقوفاً  
 على تصورهما وهذا هو واجب بان الصدق والكذب لما خوذ في تعريفهما خبرهما مصفاً للغير وهما الاعلام  
 بالشيء تعالى به عليه او على خلافه والصدق والكذب لما خوذ في تعريفهما خبرهما مصفاً للغير على ان ليس الا بزم بنو  
 التعاريف بعضها على بعض فالذي يعرف الصدق بما ذكر لا يعرف الخبر بما احتمل الصدق والكذب بل بالالتصاف  
 بل هو على النظم او بما خصه بل هو في الخارج بدونه وكان حكماً عنه واورده على التعريف ايضا المبالغة  
 بحيث اليوم الغفيرة فانه يصدق عليه الكذب هو صد الصدق وليس كذب في الصدق غير جازم وجد الكذب  
 غير نافي واجب بان المبالغ ان قصد ظاهر الكلام وهو كذب وان قصد معني مجازاً كاللذوق في الميزان فهو صدق  
 لمطابقة النسبة الكلامية بحسب المعنى المراد لتوافق فالمراد بمطابقة النسبة الكلامية بحسب المعنى المراد لا الوضعي  
 دسوقي



Copyright © King Saud University